في المفرد واما في الجمع اذا وقف على اولاده دخل النسل كله كذكر
الطبقات بلفظ الولد كما في فتح فكانه للعرف فيه والا فالولد مفرد
او جمعا حقيقة في الصلبي ومنها حلف لا يبيع ولا يشتري ولا
يؤجر ولا يستاجر ولا يصالح على مال ولا يقاسم ولا يخاصم او لا
يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانها
الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل كالقاضي
والامير فحينئذ يحنث بهما او كان يباشر مرة ويوكل اخرى فانه
تعتبر الاغلب قال في الكنز بعده وما يحنث بها النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه
والكسوة والحمل والافعال والعقود في الايمان هل يختص بالصحيح
او يتناول الفاسد فقالوا الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع
يتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناوله واليمين على النكاح ان
كان على الماضي تناوله وان كانت على المستقبل لا واليمين على الصلوة كما
على النكاح وكذا على الحج والصوم وكذا على البيع ولو قال لا يصلي اليوم
لا يتقيد بالصحيح قياسا ويتقيد به استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم
ومنها لو قال لهذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له حتى لو ادعى انها
مسكنه لم يقبل وفي البزازية فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونها
له بخلاف زرع فلان او غرس فلان او بنى وادعى انه فعل بالامر
فهو للمقر ومنها حلف لا ياكل من هذه الشاة يحنث بلحمها لانه الحقيقة
دون لبنها ونتاجها بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة
حنث من ثمرها وطلعها لانه اتصل به صفة حادثة كالدبس

الثلث
كما في الظهيرية
حلف
كما في المحيط
قوله
كما في المحيط

فان لم

فان لم يكن لها ثمر حنث بما اكله مما اشتراه بثمنها ومنها حلف
لا ياكل من هذه الحنطة فانه يحنث باكل عينها فلا يحنث باكل خبزها
ومنها حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع لانه الحقيقة فلا يحنث
بالشرب بيده او باناء بخلاف من ماء دجلة ومنها اوصى لمواليه
وله عتقاء ولهم عتقاء اختصت بالاولين لانهم مواليه حقيقة
والاخرون مجاز بالتسبب ومنها اوصى لابناء زيد وله صلبيون
وحفدة فالوصية للصلبيين ونقض علينا الاصل المذكور بالمسائل
على ابنائه لدخول الحفدة وبمن حلف لا يضع قدمه في دار زيد
يحنث بالدخول مطلقا وبمن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم
ليلا عتق ومن حلف لا يدخل دار زيد عمت النسبة الملك وغيره
وبانه لو قال فيمن قال لله علي صوم رجب ناويا اليمين انه نذر ويمين
واجيب بان الامان لحقن الدم المحتاط فيه فانتهض الاطلاق شبهة
تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول فعم
واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت ومن يولهم يومئذ
دبره وللنهار اذا امتد لكونه معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر
مطلق الوقت واضافة الدار نسبة للسكنى وهي عامة والنذر
مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب فان ايجاب المباح يمين
كتحريمه بالنص ومع الاختلاف فلا جمع ومن هذا الاصل لو حلف
لا يصلي صلوة فانه لا يحنث حتى يقيدها بسجدة لانه يكون اتيا بجميع
الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة ففيه قولان هنا من غير ترجيح
الثاني كما هو في الصلوة ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث الا
بالاربع ولو حلف لا يصلي جماعة لم يحنث بادراك الركعة
واختلف فيما اذا ادرك الاكثر خاتمة فيها فوائد في تلك القاعدة

كرع با توب ايچمك صو
ولم
الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث
او بالوضع
او ينبغي ترجيح

من الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 